

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة للمناقصة الداخلية رقم (٢٠٢١ / ٧٧) للمرة الثالثة
لتقدیم :/ ٧٠٠ / كغ من مادة حبر أحمر مالبورو ناري / ماني/
و/ ٣٠٠ / كغ من مادة حبر أزرق ماني

المادة - ١ - تعاريف : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة جانب كل منها :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٩/٤/٢٠٠٤.
- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبيغ.
- المتعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.
- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.
- العقد: هو مجموعة الوثائق المؤلفة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات وجداول الكميات والأسعار والعرض .
- العرض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناءً على طلبها.
- التوريدات: هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد.
- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد في هذا العقد وكذلك أية إضافات أو تزييلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام هذا العقد .
- مكان التسليم : داخل مستودعات المؤسسة في اللاذقية .

المادة - ٢ - تفاصيل أولية :

- ١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبيغ وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللاذقية أو فروع المناطق (جنوبية - ساحلية - شمالية) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق ١٢/٤/٢٠٢٢
- الثاني عشر من شهر نيسان لعام ألفين واثنان وعشرين وتحدد جلسة المناقصة يوم الثلاثاء الموافق ١٩/٤/٢٠٢٢ الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين أو من ينوب عنهم في مبني المديرية العامة للمؤسسة باللاذقية وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة وفي حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة أول يوم دوام بعد العطلة .

٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.
- ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العرض وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العرض (عطاء مهلة للعارضين لاستكمال التفاصيل الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

المادة - ٣ - الغاية من المناقصة :

- تقدیم :/ ٧٠٠ / كغ من مادة حبر أحمر مالبورو ناري / ماني/ و/ ٣٠٠ / كغ من مادة حبر أزرق ماني
- ونذلك وفق الشروط و المواصفات الفنية المعتمدة لهذه الغاية .



المادة - ٤ - الأسعار و مدة التسليم :

- أ- على العارضين تقديم أسعارهم بالقطع الأجنبي على أساس تسليم المواد داخل مستودعات المؤسسة في اللانقية في حال كانت المواد مستوردة و باللنيرات السورية إذا كانت المواد مصنعة محلياً.
- ب- يتم توريد الكميات المطلوبة خلال /٣٦٥/ يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المعهد أمر المباشرة وفق برنامج زمني تحدده المؤسسة.

المادة - ٥ - التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة: يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة (١,٢٥٠,٠٠٠) ل. س فقط مليون ومئتان وخمسون ألف ليرة سورية لا غير وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين و ذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف المقيدة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو تحويل مصرفي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع /٦/ بدمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم /٣/ باللانقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ أو إيداع نقدى في حساب المؤسسة استناداً لكتاب وزير المالية الموجه للمصارف تحت رقم ٢٠٢١/٦٤٩ تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٢ وتحت طائلة الرفض الحتمى لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم يرس عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة.

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعدل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معدل عرض المعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالة المناقصة ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للالمعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انفصال من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تتربّل للمعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد وفق ما ورد في المادة /٥/ من هذا الدفتر .

وعلى المعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ وتقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .

- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي من التحفظات وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١٢/ .

- تعفي المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة

٤٥/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ .

المادة - ٦ - مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلقين ويوضع هذان المغلقان في مغلق ثالث مغلق ومعنون باسم المؤسسة العامة للتبع ويكتب عليه رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد للإغلاق واسم وعنوان العارض بالتفصيل .

تسلم العروض إلى دوائر المؤسسة العامة للتبع المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتماً قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق ١٢/٤/٢٠٢٢ الثاني عشر من شهر نيسان لعام ألفين واثنان وعشرين.

لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد و لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها.

* يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار .

المغلق الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س و موقعاً توقيعاً حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم وطابع مجهد حربي بقيمة ٥٠ ل.س لغيره .

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفيذياً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٥ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .

٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .

٥- وثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .

٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٥ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٧- تصريح خطى من العارض بأنه اطلع على نفاذ الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٥ ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٨- على العارض تعيين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، و يعتبر الموطن المذكور ملزماً للمنعه ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية .

٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للترجمة أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة

أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .

١٠ - في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافاتنا بتصرير يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ل.س وتقديم صورة عن هويته الشخصية ووثيقة غير محكوم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .

١١ - صورة عن الهوية الشخصية .

١٢ - وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً ويفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٣ - تصرير خطى بأن العارض يتلزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنتق عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأى قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .

١٤ - طابع شهيد بقيمة /٢٥/ ل.س .

١٥ - إشعار يثبت حصول العارض على إضمار المناقصة .

- يتعهد العارض باستكمال كافة الوثائق المطلوبة منه للمناقصة المذكورة أعلاه وخلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه وإبلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه .

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥ و ٦/ على الأشخاص الطبيعيين .

- تغفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣) التي يتوجب تقديمها .

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البند (٥ - ٦) .

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه والعرض الفني في الملف الأول للعرض .


- عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٦/١٥/٢١ ب تاريخ ٢١/١٥/٢٠١٥ على المعهود تقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحته أنه أدخل المستورات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي في حال كانت المواد مستوردة .

الملف الثاني : يحتوى على العرض المالي والتجاري و الأسعار الإفرادية والإجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحرروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأى منها في حال ورودها .

- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

المادة - ٧- العرض الفني :

- على العارض تقديم عرضاً فنياً يوضع ضمن الملف الأول يتضمن بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة للمواد المعروضة وجميع المواصفات المطلوبة في دفتر الشروط الفنية ولا يجوز أن يتضمن العرض الفني أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأى منها في حال ورودها .



المادة - ٨ - مدة الارتباط بالعرض :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العرض بعرضه عن /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العرض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب - يعتبر المعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إ حالة التعهد عليه وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود.

ج- لا يعتبر المعهد المرشح متعبهاً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبلغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبلغ المعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

د- على المعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبه بتتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

المادة - ٩ - غرامة التأخير :

تتفيداً للمادتين /٥٣ و ٥٠/ من نظام العقود تفرض على المعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة بنسبة (١٠٠٠١) واحد بالآلف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن /٢٠٪/ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتاخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلزمين الآتيين:

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢- أن يكون الجزء المتاخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

المادة - ١٠ - العروض الجزئية :

لا تقبل العروض الجزئية .

المادة - ١١ - زيادة أو انقصان الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقصانها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من القيمة الإجمالية للعقد و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد .

ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المعهد مدة إضافية تتاسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

المادة - ١٢ - ضمان التوريدات :

أ- يضمن المعهد كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع لمدة سنة كاملة اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات لآخر كمية مسلمة وصدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات أصولاً.

ب- تخضع التوريدات المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية إذا ظهر أثناء و بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة عيب خفي تعمد المعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ التبدل .

د- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان وصدر محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً.

المادة - ١٣ - طريقة الدفع :

(١٠٠٪) من كل دفعية مسلمة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات والتي يثبت مطابقتها لدفتر الشروط والمواصفات الفنية وعرض المتعهد المقبول من المؤسسة ويتم التسديد وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت في حال كانت المواد مستوردة والعقد بالقطع الأجنبي أما إذا كانت المواد صناعة محلية والعقد بالليرات السورية فيتم الدفع حسب قيمة الدفعية المسلمة بالليرات السورية .

المادة - ١٤ - الضرائب و الرسوم :

١- على العارض الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المرتبطة على تنفيذ العقد إضافة إلى:

أ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بالألف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المرتبطة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة)

٢- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها.

المادة - ١٥ - المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاسمة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التناقص أو باي طريق آخر .

المادة - ١٦ - النماذج :

- على العارضين تقديم النماذج المطلوبة وفق المواصفات الفنية المعتمدة للمناقصة أعلاه خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الإغلاق لإقرار قبول العرض أو رفضه فنياً .

- تسلم النماذج بطرد مستقل عن العرض المقدم إلى مستودع التموين التابع للمديرية العامة (باللاذقية أو دمشق) .

- النماذج لا ترد إلى العارضين ولا تدفع قيمتها .

المادة - ١٧ - مراقبة صنع وتحضير التوريدات :

يحق للمؤسسة تعين من تتنبه من الأشخاص أو الشركات ليتوب عنها في الإشراف على التوريدات في أدوار صنعها وتحضيرها وتحميها و ذلك على نفقتها وفقاً لأحكام المادتين (١٠ و ٢٧) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٨ - أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع وتكوينات التوريدات بعد التعاقد .

ب- تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتلبية المتعهد أمر المباشرة .

ج- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤.

هـ- يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ١٩ - إضمار المناقصة :

تناولت الأضمار من الإعلان وفترى الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .

- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها ، وتعتبر الأضمار جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم (٧٧/٢٠٢١) للمرة الثالثة لتقديم : ٧٠٠ / كغ من مادة حبر أحمر ماليبورو ناري / ماني / و/ ٣٠٠ / كغ من مادة حبر أزرق ماني .

اللانقية في ٢٠٢٢/٣/١٦

المدير العام

للمؤسسة العامة للتبغ

محسن حسن عبيدو

